

وزارة التربية والتعليم

قرار رقم ٢٤٤ لسنة ٢٠٠١

بإصدار لائحة العاملين بمدارس

الجمعيات التعاونية التعليمية للمعاهد القومية

وزير التربية والتعليم

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات التعاونية الصادر بالقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ ؛

وعلى قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ ؛

وعلى قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ ؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٠ بشأن الجمعيات التعاونية التعليمية ؛

وعلى قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٤٥٢ لسنة ١٩٩٧ باللائحة التنفيذية

لقانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٨٣ لسنة ١٩٩٠ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١ لسنة ١٩٩٠

بشأن الجمعيات التعاونية التعليمية ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٩٣ بشأن التعليم الخاص ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٨١ لسنة ٢٠٠٠ بلائحة النظام الأساسي للجمعية التعاونية

التعليمية العامة للمعاهد القومية ؛

قـــســـر :**(المادة الاولى)**

يعمل بأحكام اللائحة المرافقة فى شأن العاملين بمدارس الجمعيات التعاونية التعليمية للمعاهد القومية ، وتسرى فيما لم يرد به نص فى تلك اللائحة أحكام قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ ، والقانون رقم ١ لسنة ١٩٩٠ ولائحته التنفيذية المشار إليهما .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير التربية والتعليم

دكتور / حسين كامل بهاء الدين

لائحة نظام العاملين

بمدارس الجمعيات التعاونية التعليمية

التابعة للمعاهد القومية

(الفصل الاول)

الأحكام العامة

مادة ١ - يقصد بالسلطة المختصة فى تطبيق أحكام هذه اللائحة وزير التربية والتعليم أو من يفوضه .

مادة ٢ - تشكل لجنة لشئون العاملين بكل جمعية تعاونية تعليمية بقرار من مجلس إدارة الجمعية برئاسة رئيس مجلس إدارتها وعضوية خمسة أعضاء من بينهم مدير المدرسة ويفضل أن يكون من الأعضاء أحد المشتغلين بالقانون ، ولتجتمع اللجنة بناء على دعوة من رئيسها أو من السلطة المختصة وتصدر قراراتها بأغلبية الأصوات وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس ، ويتولى أعمال الأمانة الفنية للجنة مدير شئون العاملين بالجمعية أو من يقوم مقامه ولا يكون له صوت معدود .

وتختص اللجنة بالنظر فى أمور التعيين والترقية ومنح العلاوات الدورية والتشجيعية واعتماد تقارير الكفاية للعاملين بالمدرسة ، كما تختص بالنظر فيما ترى السلطة المختصة عرضه عليها من موضوعات أخرى .

وترسل اللجنة توصياتها إلى رئيس مجلس الإدارة لعرضها على مجلس إدارة الجمعية لاعتمادها أو تقرير ما يراه بشأنها .

مادة ٣ - يصدر رئيس مجلس إدارة الجمعية القرارات المنظمة لما يأتى :

(أ) إجراءات إعلان القرارات التى تصدر فى شئون العاملين .

(ب) الإجراءات التى تتبع فى وضع وتقديم واعتماد تقارير الكفاية .

(الفصل الثانى)

فى الوظائف

مادة ٤ - يضع مجلس إدارة الجمعية العامة للمعاهد القومية الهيكل التنظيمى وجدول الوظائف لمدارس الجمعيات التعاونية التعليمية للمعاهد مرفقًا به بطاقة وصف كل وظيفة وتحديد واجباتها ومسئولياتها والاشتراطات التى يجب توافرها فيمن يشغلها وتصنيفها وترتيبها فى إحدى المجموعات النوعية ، ولاتكون قرارات المجلس فى هذا الخصوص نافذة إلا بعد اعتمادها من السلطة المختصة .

مادة ٥ - يشترط فيمن يعين بإحدى مدارس المعاهد القومية ما يأتى :

(أ) أن يكون مصريًا ، ويجوز الاستعانة بالأجانب وفقًا للحكم المنصوص عليه فى المادة (١١) من هذه اللائحة .

(ب) ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو فى جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة مالم يكن قد رد إليه اعتباره .

(ج) ألا يكون قد سبق فصله تأديبيًا من خدمة الحكومة أو إحدى الهيئات العامة أو القطاع العام أو قطاع الأعمال العام أو المدارس الخاصة .

(د) أن يكون قد بلغ الحد الأدنى من السن المقرر للتعين طبقًا لأحكام قانون العمل .

(هـ) أن يكون مستوفيًا لاشتراطات شغل الوظيفة من حيث التأهيل العلمى المناسب والخبرة .

(و) ألا يكون من العاملين بالدولة إلا إذا كان معارفًا منها أو مأذونًا له من جهة عمله الأصلية بالعمل فى التدريس بالمدرسة فى غير أوقات العمل الرسمية .

(ز) أن تثبت لياقته الطبية .

ويجب أن يستوفى المعين مسوغات تعيينه خلال خمسة عشر يومًا

من تاريخ تعيينه .

مادة ٦ - يعلن مجلس إدارة الجمعية العامة للمعاهد القومية عن شغل ما تحتاجه المدارس من وظائف التدريس وغيرها ، وذلك باتباع الإجراءات الآتية :

(أ) الإعلان عن الوظائف الخالية في صحيفتين يوميتين ، على أن يتضمن الإعلان اسم الوظيفة والمؤهلات اللازمة لشغلها والتخصص المطلوب ومدة الخبرة بالنسبة إلى الوظائف التي تتطلب خبرة لشغلها .

(ب) يكون الإعلان خلال شهر يولية من كل عام ، على أن تخطر المدارس مجلس الإدارة باحتياجاتها في موعد أقصاه نهاية شهر يونية .

(ج) يرتب المتقدمون للتعين بكل وظيفة بحيث يتقدم الأعلى مؤهلاً ثم الأعلى تقديراً فالأقدم تخرجاً .

(د) يعقد اختبار مع مقابلة شخصية يشارك فيها ممثلون من المديريات التعليمية والجمعية العامة للمعاهد القومية والتوجيه الفني المختص ، وتسولى تقرير صلاحية المتقدم من عدمه .

ويسقط حق من وقع عليه الاختيار فى التعيين إذا لم يتم باستيفاء
مسرعات تعيينه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بالتعيين ،
ويتم إخطار التالى له فى الترتيب

مادة ٧ - يجب أن تتوافر فى مدير المدرسة ونائبه أو ناظرها ووكيلها وأعضاء هيئة التدريس والأجهزة المعاونة بها ، الشروط الآتية :

(أ) الحصول على المؤهل العلمى اللازم لشغل الوظيفة طبقاً لبطاقة وصفها وبما لا يقل عن المستويات المحددة للعاملين بالمدارس الرسمية المناظرة .

(ب) إذا كانت المدرسة من مدارس اللغات فإنه يجب أن يكون المدير ونائبه وناظر المدرسة من حملة المؤهلات العليا ومن يجيدون اللغة الأجنبية المرخص للمدرسة بالتدريس بها .

مادة ٨ - يعين مدير المدرسة أو نائبه أو ناظرها بقرار من وزير التربية والتعليم بناءً على ترشيح مجلس إدارة الجمعية العامة للمعاهد القومية بالاشتراك مع مديريات التربية والتعليم ، ويحدد قرار التعيين الأجر والبدلات التى تتقاضاها ، وبشرط ألا يزيد سنه على خمسة وستين عاماً .

وبالنسبة إلى أعضاء هيئات التدريس والإشراف والعاملين بالمدرسة من الوكلاء والمدرسين الأوائل والمدرسين والإداريين والعمال وغير ذلك ، يكون تعيينهم على الوجه الآتى :

(أ) بموجب عقد عمل طبقاً لأحكام قانون العمل رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ على ألا يقل مرتب المعين عن مرتب نظيره فى المدارس الرسمية .

(ب) عن طريق الإعارة من هيئات التدريس بمدارس مديريات التربية والتعليم بالمحافظات ، وتحمل المدرسة فى هذه الحالة بمرتب وبدلات وجميع المزايا المالية التى يتقاضاه المعار فى الجهة المعار منها ، وتتولى المدرسة سداد أقساط التأمين والمعاشات الشهرية لهم لجهة عملهم الأصلية المعارين منها ، ولا يجوز إنهاء الإعارة أثناء العام الدراسى إلا بموافقة السلطة المختصة .

مادة ٩ - يجوز إعادة تعيين من تنتهى خدمته ببلوغ سن الستين بمكافأة ، وذلك بالشروط الآتية :

(أ) أن تكون هناك ضرورة يقتضيها صالح العمل واحتياجاته .

(ب) موافقة مجلس إدارة الجمعية العامة للمعاهد القومية بناءً على ترشيح مجلس إدارة الجمعيات التعاونية التعليمية .

(ج) ألا تزيد نسبة المعينين على (١٠ ٪) من عدد العاملين بالمدرسة .

(د) تكون مدة العقد عاماً واحداً يجدد سنوياً بعد ثبوت اللياقة الصحية وبما لا يجاوز سن الخامسة والستين .

مادة ١٠ - تحسب مدة خبرة علمية لمن يتم تعيينهم من حملة مؤهل الماجستير والدكتوراه بواقع سنة عن كل مؤهل منهما ويمنح عن كل سنة علاوة تعادل العلاوة الدورية بشرط اتفاق المؤهل مع طبيعة العمل .

مادة ١١ - لمجلس إدارة الجمعية التعاونية التعليمية بعد موافقة السلطة المختصة استخدام بعض الأجانب للتدريس بالمدرسة وفق القواعد المقررة لاستخدام الأجانب في مصر .

مادة ١٢ - يوضع المعينون بالمدارس تحت الاختبار لمدة ثلاثة أشهر وتقرر صلاحية العامل خلال هذه المدة بقرار من مدير المدرسة أو ناظرها بعد العرض على لجنة شئون العاملين المختصة .

(الفصل الثالث)

قياس كفاية الأداء

مادة ١٣ - يتم قياس كفاية الأداء للعاملين بمدارس المعاهد القومية طبقاً للنظام المعمول به بالمدارس الرسمية من حيث المواعيد والنماذج المستخدمة ، ومع مراعاة ما يأتي :

أولاً - تكون مدة وضع التقرير عن سنة تبدأ من أول يناير وتنتهي في نهاية ديسمبر من ذات العام .

ثانياً - تكون مراتب قياس كفاية الأداء كالاتي :

- ممتاز : من ٩٠ إلى ١٠٠ درجة .
- جيد جداً : من ٨٠ إلى أقل من ٩٠ درجة .
- جيد : من ٦٥ إلى أقل من ٨٠ درجة .
- متوسط : من ٥٠ إلى أقل من ٦٥ درجة .
- ضعيف : أقل من ٥٠ درجة .

وفي حالة تقدير كفاية العامل بمرتبة ممتاز أو مرتبة ضعيف يجب أن يستند التقرير إلى عناصر واضحة ومحددة تبرز امتياز العامل أو ضعفه مثل ماحققه من إنجازات وما يبذله من جهد وإسهاماته الإيجابية أو السلبية في العمل ، وعلاقته مع الرؤساء والمرؤسين والمتعاملين مع المدرسة ومدى الانتظام في العمل واستخدام الحق في الإجازات وما يكون قد وقع عليه من جزاءات تأديبية .

مادة ١٤ - يخطر العاملون بصورة من تقارير الكفاية المقدمة عنهم ، وذلك بمجرد اعتمادها ، وللعامل أن يتظلم من تقرير كفايته خلال عشرين يوماً من تاريخ علمه به إلى مجلس إدارة الجمعية التعاونية التعليمية للمدرسة .

ويقدم التظلم للجنة التظلمات المشكلة من مجلس إدارة الجمعية التعاونية التعليمية العامة للمعاهد القومية ، ويجب البت فى التظلم خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمه ، ويكون قرار المجلس فيه نهائياً .

مادة ١٥ - يحرم العامل المقدم عنه تقرير كفاية بمرتبة ضعيف من العلاوة الدورية ومن الترقية فى السنة التالية للسنة المقدم عنها التقرير ، مع مراعاة أحكام المادة (١٦) من هذه اللائحة .

مادة ١٦ - يعرض أمر العامل المعين الذى يقدم عنه تقريران متتاليان بمرتبة ضعيف على لجنة شئون العاملين بالمدرسة ، وللجنة أن تقرر عرضه على اللجنة الثلاثية بتوصية لفصله مع حفظ حقه فى المعاش أو المكافأة أما إذا كان العامل معاراً فيعرض أمره على مجلس إدارة الجمعية لإنهاء إعارته .

ويجوز للجنة أن توصى بنقل العامل إلى وظيفة أخرى ملائمة لقدراته . وفى جميع الأحوال يكون للعامل حق التظلم إلى مجلس إدارة المعاهد القومية أو اللجنة المركزية للتعليم الخاص فيما يتخذ حياله من قرارات وذلك خلال ثلاثين يوماً من إخطاره بالقرار أو علمه به .

(الفصل الرابع)

الترقيات

مادة ١٧ - تكون الترقية إلى وظيفة أعلى خالية فى ذات المجموعة النوعية بالهيكل التنظيمى وجدول الوظائف المعتمد .

مادة ١٨ - يصدر قرار الترقية من رئيس مجلس إدارة الجمعية العامة للمعاهد القومية بعد موافقة لجنة شئون العاملين بالجمعية التعاونية التعليمية للمدرسة ، مع مراعاة أحكام المادة (٧) من هذه اللائحة .

مادة ١٩ - لا تجوز ترقية العامل المحال للمحاكمة الجنائية أو الموقوف عن العمل إلا بعد ثبوت براءته ، وفى حالة ثبوت هذه البراءة يرقى من تاريخ استحقاقه للترقية .

مادة ٢٠ - يراعى مايلى عند الترقية :

(أ) تطبيق قواعد ونظم قانون العاملين المدنيين بالدولة فى الترقية .

(ب) قضاء المدة البينية المقررة لشغل الوظيفة طبقاً لما هو مقرر فى اشتراطات شغل الوظيفة ببطاقة وصفها .

(ج) اجتياز البرامج التدريبية المقررة لشغل الوظيفة .

(د) الحصول على مرتبة ممتاز فى السنتين الأخيرتين السابقتين على الترقية .

(هـ) عدم توقيع أى عقوبات تأديبية على العامل تزيد على خمسة أيام خلال العاملين الآخرين .

مادة ٢١ - يستحق العامل بداية الأجر المقرر للوظيفة المرقى إليها أو علاوة

من علاواتها أيهما أكبر وذلك اعتباراً من أول الشهر التالى لتاريخ صدور قرار الترقية ، ولا يغير ذلك من موعد استحقاق العلاوة الدورية .

مادة ٢٢ - يكون الحد الأدنى لأجور العاملين بالمعاهد القومية ، على النحو الآتى :

الأجر	الوظيفة
١٢٠ جنيهاً	عمال خدمات معاونة وحرفيون
١٥٠ جنيهاً	كتابيون
٢٠٠ جنيه	مدرسون وأخصائيون
٢٥٠ جنيهاً	مدرس أول أو أخصائى أول
٣٥٠ جنيهاً	وكيل مدرسة

ويجوز زيادة هذه الأجور بالنسبة إلى مدارس اللغات .

مادة ٢٣ - يمنح العاملون فى أول يوليو من كل عام علاوة دورية لا تقل عن (٧٪)

من الأجر الذى يتقاضاه العامل بعد أدنى أربعة جنيهاً وبعد أقصى سبعة جنيهاً ،

ويجوز لمجلس إدارة الجمعية التعاونية التعليمية حرمان العامل من كل العلاوة الدورية

أو جزء منها ، وذلك طبقاً لما تتضمنه لائحة الجزاءات .

مادة ٢٤ - يجوز لمجلس إدارة الجمعية التعاونية بعد موافقة لجنة شئون العاملين

منح العاملين الممتازين فى عملهم والذين حققوا كفاءة فى الأداء واقتصاداً فى النفقات

واتسم عملهم بالتجديد والابتكار وفى ضوء قواعد التقييم المقررة ، علاوة تشجيعية

تعادل العلاوة الدورية وذلك فى حدود (١٠٪) من عدد العاملين على الأكثر ،

وذلك مرة واحدة كل سنتين على الأقل ، وذلك بعد العرض على مجلس إدارة الجمعية العامة

للمعاهد القومية ، ولا يغير منح هذه العلاوة من موعد العلاوة الدورية .

(الفصل السادس)

النقل والندب والتدريب والبعثات

أولاً - النقل والندب :

مادة ٢٥ - يجوز لصالح العمل وبناء على موافقة لجنة شئون العاملين بالجمعية التعاونية وموافقة مجلس إدارة الجمعية العامة للمعاهد القومية نقل العامل من جمعية إلى أخرى وبوظيفة من ذات طبيعة الوظيفة التى كان يشغلها وبذات مرتباته ، وفى جميع الأحوال يشترط ألا يفوت النقل على العامل أيًا من الحقوق المقررة له فى الجهة المنقول منها .

مادة ٢٦ - لمجلس إدارة الجمعية التعاونية أن يقرر نقل العامل إذا لم يكن مستوفياً لاشتراطات شغل الوظيفة التى يعمل بها إلى وظيفة من ذات درجته فى مجموعة أخرى يكون مستوفياً لشروط شغلها وتحسب أقدميته فى هذه الحالة من تاريخ شغله للوظيفة المنقول منها .

مادة ٢٧ - يجوز ندب العامل للقيام بأعباء وظيفة مماثلة لوظيفته أو تعلوها مباشرة وذلك بعد موافقة مجلس إدارة الجمعية ، وفى هذه الحالة يتمتع المنتدب بالميزات والبدلات المقررة للوظيفة المنتدب إليها طوال مدة ندبه .

ثانياً - التدريب والبعثات :

مادة ٢٨ - يضع مجلس إدارة الجمعية العامة للمعاهد القومية نظاماً لإيفاد العاملين فى بعثات داخلية أو خارجية لاكتساب المهارات والقدرات فى مجالات التعليم والأنشطة المدرسية بما يماثل المقرر بالنسبة إلى المدارس الرسمية .

ويلتزم العامل الذى يوفد فى بعثة أو منحة أو إجازة دراسية على نفقة جهة العمل الاستمرار فى العمل بعد عودته لمدة خمس سنوات ، ولايجوز الموافقة له على إجازة بدون مرتب أو قبول استقالته طوال هذه المدة ما لم يرد النفقات التى أنفقت عليه أو نسبة منها بنسبة ما قضاها فى العمل من تلك المدة .

مادة ٢٩ - يلحق العاملون بالدورات التدريبية التى تعقدها الجهات المتخصصة فى التدريب وذلك بعد موافقة مجلس إدارة الجمعية ، على أن تتحمل الجمعية نفقات التدريب ، وتعتبر مدة التدريب مهمة رسمية وتراعى نتائج الدورات عند المفاضلة فى حالات شغل الوظائف .

(الفصل السابع)

البدلات والحوافز

مادة ٣٠ - لمجلس إدارة الجمعية العامة وبعد موافقة السلطة المختصة تقرير بدل تمثيل أو استقبال لشاغلى وظائف المدير ونائب المدير والنظار وفقاً للقواعد التى يحددها وكذلك البدلات التى تقتضيها ظروف أو طبيعة العمل أو مخاطره .

مادة ٣١ - لمجلس إدارة الجمعية التعاونية التعليمية تقرير صرف مقابل انتقال للعامل بقيمة مايتكلفه فعلاً من نفقات بسبب أدائه للعمل المكلف به ، كما يجوز تقرير بدل انتقال ثابت إذا كانت طبيعة أداء الوظيفة تقتضى ذلك ويلغى هذا البدل عند تخصيص وسيلة انتقال للعامل .

مادة ٣٢ - يحدد مجلس إدارة الجمعية العامة بقرار من السلطة المختصة نظاماً لسرف الحوافز للعاملين بمدارس الجمعيات التعاونية بما لا يقل عن النظام المعمول به فى المدارس الرسمية .

مادة ٣٣ - لا يجوز أن يزيد على أربعة وخمسين ألف جنيه سنوياً مجموع مايتقاضاه أى شخص يعمل بالمدارس التابعة للجمعية العامة للمعاهد القومية سواء صرفت له هذه المبالغ فى صورة مرتبات أو مكافآت أو بدلات أو حوافز أو بأية صورة أخرى .

(الفصل الثامن)

الرعاية الصحية والاجتماعية

مادة ٣٤ - تضع الجمعية العامة للمعاهد القومية نظاماً للرعاية الصحية للعاملين بالمدارس التابعة بالاشتراك فى التأمين الصحى .

مادة ٣٥ - حصيلة الجزاءات بمدارس المعاهد القومية تورد فى حساب خاص بالجمعية العامة للمعاهد القومية ، وتستخدم هذه الحصيلة فى دعم الأنشطة الاجتماعية والثقافية والفنية للعاملين ، ويجوز صرف إعانات منها للعاملين فى الظروف الصحية والاجتماعية الطارئة التى تعترض حياتهم وما يراه مجلس إدارة الجمعية العامة للمعاهد القومية .

(الفصل التاسع)

الإجازات

مادة ٣٦ - يحدد مجلس إدارة الجمعية العامة بعد موافقة السلطة المختصة أيام العمل بالمدارس فى الأسبوع بما يتفق مع النظام المعمول به فى الدولة وبما لا يتعارض مع طبيعة العمل وأهدافه .

مادة ٣٧ - لا يجوز للعامل أن ينقطع عن عمله إلا لإجازة يستحقها ، طبقاً لما يأتى :

- (١) للعامل الحق فى إجازة بأجر كامل عن أيام العطلات والمناسبات الرسمية بالدولة .
- (٢) إجازة عارضة لمدة يوم أو يومين بعذر مقبول وبما لا يتجاوز سبعة أيام فى السنة من أول يناير وحتى ٣١ ديسمبر بسبب طارئ يتعذر معه الحصول مقدماً على إجازة أخرى .
- (٣) إجازة اعتيادية سنوية بأجر كامل ، على النحو الآتى :

● ١٥ يوماً فى السنة الأولى ولا يمنحها العامل إلا بعد ستة أشهر من تاريخ التحاقه بالعمل .

● ٢١ يوماً لمن أمضى فى الخدمة عشر سنوات فأكثر .

● ٤٥ يوماً لمن زاد عن ٥٠ عاماً .

ولا يجوز للعامل التنازل عن إجازته .

ويحدد مجلس إدارة الجمعية التعاونية التعليمية مواعيد الإجازات السنوية حسب مقتضيات العمل وظروفه ، ويجوز للمجلس تخفيض مدة الإجازة ، على أن يقوم بباقيها فى وقت آخر .

وللعامل الحق فى الحصول على أجر عن أيام الإجازة المستحقة له فى حالة تركه العمل قبل استعماله لها وذلك بالنسبة إلى المدة التى لم يحصل على إجازة عنها بشرط أن يكون عدم استعماله للإجازة بسبب ظروف قهرية فى العمل أقرها مجلس الإدارة ، وفى جميع الأحوال يلزم حصول العامل على إجازة لاتقل عن ستة أيام متصلة فى السنة .

مادة ٣٨ - للعاملة الحق فى إجازة وضع بأجر لمدة ثلاثة أشهر بعد الوضع ، ولاتستحق العاملة هذه الإجازة أكثر من ثلاث مرات طوال مدة خدمتها ، ولها خلال السنتين التاليتين للوضع - فضلاً عن مدة الراحة المقررة بالمدرسة - الحق فى فترتين أخرتين لرضاعة طفلها لاتقل كل منهما عن نصف ساعة وللعاملة الحق فى ضم هاتين الفترتين ولا يترتب على ذلك تخفيض الأجر .

مادة ٣٩ - للعاملة فى إحدى المدارس التابعة للجمعية العامة للمعاهد القومية الحق فى الحصول على إجازة بدون أجر لمدة لاتتجاوز سنتين ، وذلك لرعاية طفلها ، ولايستحق هذه الإجازة لأكثر من ثلاث مرات طوال مدة خدمتها ، وذلك بالشروط والأوضاع المقررة فى المدارس الرسمية .

مادة ٤٠ - يجب على الجمعية التعاونية التعليمية التى تستخدم مائة عاملة فأكثر أن تنشئ دار حضانة أو تعهد إلى إحدى دور الحضانة برعاية أطفال العاملات .

مادة ٤١ - للعامل الحق فى الإجازات المرضية المنصوص عليها بالمواد (٥٠ ، ٥١ ، ٥٢) من قانون العمل رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١

مادة ٤٢ - يجوز لمجلس إدارة الجمعية التعاونية التعليمية منح العامل الذى أمضى ثلاث سنوات متصلة فى الخدمة إجازة بأجر كامل لمدة أقصاها شهر لأداء فريضة الحج أو لزيارة بيت المقدس وتكون هذه الإجازة مرة واحدة طوال مدة خدمته الوظيفية .

(الفصل العاشر)

واجبات العاملين والأعمال المحظورة عليهم

مادة ٤٣ - يجب على العامل الالتزام بأحكام هذه اللائحة ، ويجب عليه :

(١) أن يؤدي العمل المنوط به بنفسه طبقاً لاختصاصاته ومسئوليته بدقة وأمانة وأن يبذل فى أدائه من العناية ما يبذله الشخص المريض مع تخصيص الوقت الرسمى لأداء واجبات العمل ، ويجوز فى حالة الضرورة تكليف أحد العاملين أو بعضهم بالعمل فى غير أوقات العمل الرسمية إذا اقتضت مصلحة العمل ذلك .

(٢) أن ينفذ القرارات واللوائح والتعليمات التى تصدرها الجمعية فى شأن أداء العمل وعليه تنفيذ أوامر رؤسائه بكل دقة مالم تكن هذه الأوامر مخالفة للعقد أو القانون أو النظام العام أو الآداب أو تعرضه للخطر ، بشرط أن يوضح ذلك كتابة ، ويتحمل كل رئيس مسئولية القرارات التى تصدر عنه ، كما يكون مسئولاً عن حسن سير العمل فى حدود اختصاصاته .

(٣) المحافظة على مواعيد العمل واتباع الإجراءات التى يحددها نظام العمل بالجمعية فى حالة الغياب أو الانقطاع عن العمل أو التأخير عن المواعيد .

(٤) التعاون مع زملائه فى أداء رسالة الجمعية التعاونية التعليمية التى يعمل بها .

(٥) المحافظة على كرامة الوظيفة وأن يسلك فى تصرفاته مسلكاً يتفق والاحترام

الواجب لها .

(٦) المحافظة على ما فى عهده أو ما يستخدمه من ممتلكات الجمعية ويكون كل عامل مسئولاً عن أى تلف ناتج عن سوء الاستعمال وعن فقد فى عهده أو ما يستخدمه ويتحمل قيمة ما يتسبب فى فقد أو إتلاقه وعليه ألا يستخدم أدوات العمل خارج مكانه أو فى غير الغرض المخصص من أجله .

- (٧) إبلاغ إدارة الجمعية بأي تغيير يطرأ على عنوان سكنه أو حالته الاجتماعية خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ التغيير .
- (٨) المحافظة على أسرار العمل وعدم الإدلاء بأي بيانات أو معلومات تتعلق بطبيعة العمل إلا بعد موافقة كتابية من رئيسه المباشر .
- (٩) أن يعمل باستمرار على تنمية مهاراته وخبراته مهنيًا وثقافيًا وفقًا للمنظم والإجراءات التى يضعها مجلس إدارة الجمعية العامة للمعاهد القومية .
- مادة ٤٤ - يحظر على العامل :

- (١) الإهمال أو التقصير الذى يترتب عليه ضياع حق من الحقوق المالية للجمعية أو المساس بمصلحة من مصالحها المالية .
- (٢) الاحتفاظ لنفسه بأصل أى ورقة من أوراق العمل أو أن ينزع هذا الأصل من الملفات المخصصة لحفظه ولو كانت خاصة بعمل يتعلق به شخصيًا .
- (٣) مخالفة إجراءات الأمن الخاص والأمن الصناعى والأمن العام التى تصدر بها تعليمات من مجلس الإدارة .
- (٤) أن يجمع بين وظيفته وبين أى عمل آخر يؤديه بالذات أو بالواسطة إذا كان من شأن ذلك الإضرار بأداء الواجبات الوظيفية أو كان غير متفق مع مقتضياتها .
- (٥) أن يؤدي أعمالاً للغير بأجر أو مكافأة ولو فى غير أوقات العمل الرسمية إلا بإذن كتابى من مجلس الإدارة .
- (٦) قبول أى هدايا أو مكافأة أو عمولة أو قرض بمناسبة قيامه بواجبات وظيفته .
- (٧) أن يشتري عقارات أو منقولات مما تطرحه السلطات القضائية أو الإدارية للبيع إذا كان ذلك يتصل بأعمال وظيفته .
- (٨) أن يزاول أى أعمال تجارية وبوجه خاص أن يكون له مصلحة فى أعمال أو مقاولات أو مناقصات تتصل بأعمال وظيفته .
- (٩) أن يستغل وظيفته بأي صورة من صور الضغط أو التأثير لتحقيق مصالح ذاتية .

(الفصل الحادى عشر)

فى التحقيق والجزاءات التأديبية

مادة ٤٥ - يضع مجلس إدارة الجمعية العامة للمعاهد القومية لائحة تتضمن أنواع المخالفات والجزاءات المقررة لها مع بيان السلطة المختصة بتوقيع الجزاء ، ويصدر باللائحة قرار من وزير التربية والتعليم .

مادة ٤٦ - كل من يخالف الواجبات المنصوص عليها فى لوائح الجمعية أو يخرج على مقتضى الواجب فى الأعمال المنوطة به يجازى وفقاً لما تقتضى به لائحة الجزاءات ، ويخضع التحقيق مع العاملين وإجراءاته فيما لم يرد به نص بهذه اللائحة لأحكام قانون العمل رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١

مادة ٤٧ - لا يجوز توقيع جزاء على العامل يزيد عن ثلاثة أيام إلا بعد التحقيق معه كتابة وسماع أقواله وتحقيق دفاعه ، ويجب أن يكون القرار الصادر بتوقيع الجزاء مسبباً .

مادة ٤٨ - يتم التحقيق مع العاملين فى الجمعية التعاونية التعليمية بمعرفة الشئون القانونية المختصة .

وتقوم جهة التحقيق بإخطار المخالف كتابة بالمخالفات المنسوبة إليه فى مكان عمله أو بعنوان سكنه مع تحديد موعد إجراء التحقيق ، فإذا رفض التوقيع عليها أو رفض الإدلاء بأقواله أو تخلف عن الحضور يثبت ذلك فى محضر التحقيق .

وتصدر جهة التحقيق توصياتها وترفعها إلى الجهة التى طلبت التحقيق لإصدار القرار اللازم .

ولا يجوز توقيع أكثر من جزاء على المخالفة الواحدة .

وتراعى أحكام قرار وزير القوى العاملة والتدريب رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٢ بالنسبة لبيان العقوبات التأديبية وقواعد وإجراءات التأديب .

(الفصل الثانى عشر)

انتهاء الخدمة

مادة ٤٩ - تنتهى خدمة العامل لأحد الأسباب الآتية :

- ١ - بلوغه سن التقاعد المقرر لترك الخدمة (٦٠) سنة ، مع مراعاة أحكام قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ والقرارات المنفذة له .
- ٢ - عدم اللياقة للخدمة صحياً أو العجز الكلى أو الجزئى المستديم متى ثبت عدم وجود أى عمل آخر مناسب له طبقاً لأحكام قانون التأمين الاجتماعى ، ولا يجوز إنهاء خدمة العامل بسبب عدم اللياقة الصعبة قبل استنفاد إجازته المرضية أو الاعتيادية ما لم يطلب العامل ذلك بدون انتظار انتهاء إجازته المرضية أو الاعتيادية .
- ٣ - استقالة العامل ويجب أن تكون مكتوبة وتعتبر مقبولة بمضى عشرين يوماً من تاريخ تقديمها دون البت فيها أو تأجيلها .
- ٤ - انقطاع العامل عن عمله أكثر من خمسة عشر يوماً متصلة أو ثلاثين يوماً متقطعة خلال السنة الواحدة دون عذر مقبول بشرط إنذار العامل بعد انقطاعه عن العمل خمسة أيام فى الحالة الأولى وغيابه عشرة أيام فى الحالة الثانية ، ويتعين فى هذه الحالة عرض أمر العامل على اللجنة الثلاثية المشار إليها فى المادة (٦٢) من قانون العمل رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١
- ٥ - إذا التحق بخدمة أية جهة غير مصرية بغير الترخيص له من السلطة المختصة وفى هذه الحالة تعتبر خدمة العامل منتهية من تاريخ التحاقه بالجهة الأجنبية .
- ٦ - لا يجوز اعتبار العامل مستقيلاً فى جميع الأحوال السابقة إذا اتخذت ضده إجراءات تأديبية خلال الشهر التالى لانقطاعه عن العمل أو لالتحاقه بالخدمة فى جهة غير مصرية .

٧ - الفصل من الخدمة ، ويكون الفصل من الخدمة للأسباب الآتية :

(أ) ارتكاب العامل إحدى المخالفات التى نصت عليها المادة (٦١) من قانون العمل المشار إليه .

(ب) الحكم عليه بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة مخلة بالشرف والأمانة .
(ج) انتهاء مدة العقد إذا كان محدد المدة ، على أنه إذا استمر الطرفان فى تنفيذ العقد بعد انقضاء مدته اعتبر مجدداً لمدة غير محددة ويعتبر مجدداً لمدة غير محددة أيضاً لو أبرم عقد جديد يشتمل على شروط جديدة ويستثنى من ذلك الأعمال العرضية والموسمية .

٨ - ثبوت عدم الصلاحية خلال فترة الاختبار .

٩ - الوفاة حقيقة أو حكماً ويكون تقرير وفاة العامل حكماً بموجب حكم قضائى نهائى .
مادة ٥٠ - إذا توفى العامل وهو فى الخدمة يصرف لأسرته ما يعادل أجر شهرين كاملين لمواجهة نفقات الجنازة بعد أدنى ٥٠٠ جنيه ، كما تصرف منحة تعادل أجر العامل كاملاً عن الشهر الذى توفى فيه والشهرين التاليين له طبقاً لأحكام قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥

مادة ٥١ - على الجمعية أن تعطى العامل مجاناً فى نهاية عقده بناء على طلبه شهادة يبين فيها تاريخ دخوله الخدمة وانتهاء عمله فيها ونوع العمل الذى كان يؤديه ويبين فيها أيضاً قيمة الأجور والمزايا الأخرى إن وجدت وللعامل أن يحصل مجاناً على شهادة ببيان خبرته وكفاءته المهنية وذلك أثناء سريان العقد ، وعلى الجمعية أن ترد للعامل ما يكون قد أودعه لديها من أوراق أو شهادات فور طلبها .

يعتمد C

وزير التربية والتعليم

دكتور / حسين كامل بهاء الدين